تذكير الأنام بسنن وآداب الصيام

كتبه: سالم جمال الهنداوي
باحث في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى، دار الإمام الشافعي، المنصورة- مصر، ٢٠١٤م.

تمهيد/
الصيام هو رابع أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وهو مدرسة ربانية عظيمة، لا حصر لفوائده، ولا عد لمنافعه،
يترك فيه العبد شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده وخالقه، وإيثارًا لمحبة الله ومرضاته.
ونرى أنه من الواجب على المسلم أن يتعرف ويتعلم فقه الصيام وسننه وآدابه وأسراره؛ حتى يحصل أجر الصائمين وينال جزاء المتقين، الذي أعده الله عز وجل لعباده الطائعين المخبتين.
وقد جمع المصنف في هذه الرسالة جملة من السنن والآداب التي يحتاجها الصائم في أيام شهر رمضان وفي غيرها من أيام الصيام المباركات.

- أهمية هذا الكتاب:

(١) التعرف إلى سنن الصيام، وآدابه، ومكروهاته.
(٢) النظر في آراء الفقهاء واختياراتهم وأحكامهم في كل سنة وأدب ومكروه.

(٣) التعرف إلى الحكمة من تشريع الصيام، والحكمة من استحباب بعض الأمور فيه، وكراهة بعض الأمور فيه.
(٤) التعرف إلى فتاوى العلماء القدماء والمعاصرين في الصيام وأحكامه وآدابه.

- مقدمات:

أولا- معنى السنة لغة وشرعا:
١- السنة في اللغة: الطريقة المحمودة أو المسلوكة أو المعتادة.
٢- السنة شرعاً: هي ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل وتقرير.

ثانيا: الفرق بين المسنون والمستحب:
لا فرق بين المستحب والمسنون، والمستحب هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، فإن أمر به على وجه الإلزام كان واجباً.

ثالثاً: تعريف المكروه :
هو ما كان تركه خير من فعله، ولا عقاب في فعله.

- رابعا: أسباب تنوع الأحكام التكليفية:

(١)الحكمة الأولى: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ إذ لم يجعل الشارع كل الأحكام التكليفية واجبا أو مندوبا.

(٢)الحكمة الثانية: الابتلاء والامتحان من الله تعالى للمكلفين، بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

الفصل الأول: سنن الصيام (١٦ سنة):

١) السحور.

وعن أَنَسَ بْنَ مَالك؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (رواه البخاري: ١٩٢٣، ومسلم: ١٠٥٩).

٢) تأخير السحور:

قال ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» (ضعيف، رواه أحمد في مسنده: ٢١٣١٣).

٣) تعجيل الفطر:

وعن سهل بن سعد، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (رواه البخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ١٠٩٨).

٤) الفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فليفطر على ماء:

عن أَنَسِ بْنِ مَالك، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتمراتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» (ضعيف، رواه أحمد: ١٢٦٧٦، وابن ماجه في سننه: ٢٢٧٨).

٥) النهي عن قول الزور، والعمل به، والجهل في الصوم:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعمل بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدع طعامه وشرابه» (رواه البخاري: ١٩٠٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ والشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ...» (رواه البيهقي في الكبرى: ٨٣١٢، وابن حبان: ٣٤٧٩، وصححه الألباني).

٦) أن يقول الصائم إذا شتمه أحد أو سبه: إني صائم:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»

٧) أن يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام: إني صائم.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهو صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» (رواه مسلم: ١١٥٠).

٨) الدعاء عند الفطر.
عَنِ ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (رواه أبو داود في سننه: ٢٣٥٧، وحسنه الألباني).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ, وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» (رواه الطبراني في الأوسط: ٧٥٤٩).

٩) الفضل، والجود، والإكثار من الصدقة وفعل الخير في شهر رمضان.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» (رواهوالبخاري: ٦).

١٠) تلاوة القرآن الكريم ومدارسته:
عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيل - عليه السلام - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنسلخ، يعرِضُ عليهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ ...» (رواه البخاري: ١٩٠٢، ومسلم: ٢٣٠٨).

١١) قيام رمضان:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (رواه البخاري: ٣٧، ومسلم: ١٧٣).

١٢) الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان:
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحيا لَيْلَه، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» (رواه البخاري: ٢٠٢٤).

١٣) اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان:
وعَنِ عائشة أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» (رواه البخاري: ٢٠٢٥، ومسلم: ١١٧١).

١٤) تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان:
لفعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (رواه البخاري: ١٩٠١).

١٥) تفطير الصائمين:
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (رواه الترمذي في سننه: ٨٠٧، وصححه الالباني).

١٦) صيام ستة من شوال بعد صيام رمضان:
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (رواه مسلم: ١١٦٤).

● الفصل الثاني: آداب الصيام (٩آداب):
١) التوبة:
يقول تعالى: {وتوبوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تفلحون} (النور: ٣١).

٢) الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر؛ ليكون على طهر من أول الصوم.

٣) الاحتراز من الحجامة والقبلة؛ لأن الحجامة تُضعف البدن، ولأن القبلة تثير الشهوة، وكلاهما على الكراهة أو خلاف الأولى.

٤) أن لا يكثر من تناول الطعام أو الشراب:
عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ معدِ يكْرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِن بطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِه وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» (رواه الترمذي في سننه: ٢٣٨٠، وصححه الألباني).

٥) المحافظة على الوقت، وعدم تضييعه في اللعب، واللهو، ومشاهدة المحرمات.

٦) أن يجالس الصالحين، الذين يقودونه إلى عمل الخير، واجتناب الرفقة السيئة.

٧) التستر عند الأكل والشراب لمن كان له رخصة في الفطر، حفاظا على حرمة الصوم.

٨) ترك الأكل لو شك في طلوع الفجر.

٩) التعجيل بقضاء ما أفطره من رمضان؛ فيكون قضى ما عليه قبل رمضان القادم، ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه.

- الفصل الثالث: ما يكره في الصيام (١٠ مكروهات):

وهذه المكروهات مترددة بالنظر بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم، بحسب ما تفضي إليه، وبحسب قصد المرتكب للمكروه:

١) المبالغة في المضمضة والاستنشاق:
عن لقيط بن صبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَبَالِـغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (رواه أبو داود في سننه: ١٤٢، والترمذي: ٧٨٨، وصححه الألباني).

٢) الكلام القبيح والغيبة والنميمة والكذب:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» (رواه البخاري: ١٨٧٤).

٣) مضغ العلك (الذي يُمضغ فلا يذوب)، فهذا يكره ولا يبطل الصوم، ولا يفعل ذلك أمام الناس؛ لئلا يساء به الظن.

٤) ذوق الطعام لغير حاجة:
والذوق للطعام يكون باللسان من غير إدخاله إلى الجوف؛ فيكره ذوق الطعام لغير الحاجة، وإذا كان لحاجة فلا بأس به.
والحاجة: مثل أن يكون طباخًا يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته، أو يشتري شيئًا من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ تمرة لولدها ونحو ذلك.

٥) الحجامة:

ويكره للصائم الحجامة والفصد؛ لأن ذلك يضعفه، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ومذهب الجمهور أن المحتجم لا يفطر، وهو الصحيح.

٦) القبلة:
تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره ممن أمن على نفسه، لكن الأولى تركها، وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما.
والحكم في اللمس، وتكرار النظر: كالحكم في القبلة؛ لأنهما في معناها.

٧) تأخير الفطور:
يكره للصائم تأخير الفطور، وقد ذكر العلماء عدة حكم لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها:
١ - مخالفة اليهود والنصارى.
٢ - اتباع السنة وموافقتها.
٣ - أن لا يزاد في النهار من الليل.
٤ - أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.
٥ - ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل.

٨) الوصال في الصوم:
ويكره الوصال للصائم، وهو صوم يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب في الليل. وهو مذهب جمهور الفقهاء، سواء قدر على الوصال أو لم يقدر.
وقال الدهلوي -رحمه الله-: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين:
أحدهما: ألا يصل الصائم إلى حد الإجحاف.
والثاني: ألا تحرف الملة.

٩) الإكثار من النوم في النهار:
يكره للصائم كثرة النوم نهار الصيام؛ لأنه ينبغي عليه أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى.
وأما النوم فهو تعويد للنفس على الكسل والخمول والراحة فيصعب عليه الاجتهاد في الطاعة والعبادة بعد انتهاء الصيام.

١٠) الأكل لو شك في طلوع الفجر:
يكره للصائم أن يأكل أو يشرب إذا شك في طلوع الفجر، وإن أكل فقد أساء، ولو أكل وهو شاك: لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه؛ لأن فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك.

اختصره: أ. محمد حنونة.